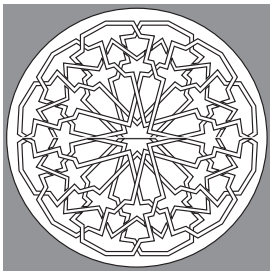

فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأثره في التشريع

أبو بكر يحيى عبد الصمد عبد الباقي
مدرس أصول الفقه- كلية الشريعة والقانون بطنطا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ شلتوت رحمه الله:

«مَا مِنْ إمَامٍ إلَّا بَذَل غَايةَ جَهْدِه فِي الوصُولِ
إلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ القُرْآنُ أو السُّنَّةُ أوْ هُمَا مَعًا»

الإسلام عقيدة وشريعة صـ٥٣٧

مقدمة

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده. اللهمَّ يا ربنا لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول، اللهم لك صلاتي، ولك نسكي، ولك محياي، ولك مماتي، وإليك النشور. وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تُنيل قائلها أعظم سُؤلٍ وأبلغ مأمول، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، أكرم نبي وأعظم رسول، اللهم صلِّ عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين. وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم قدرا، وأعلاها منزلة، فهو علم وثيق الصلة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ، فبقدر علم المرء بمسائله والإلمام بقواعده يستقيم فهمه لهما ويكون أقرب إلى إدراك مرادهما، وأقدر على استيعاب ما اشتملا عليه من أحكام وتشريع.

فهو[1] الضابط الدقيق لأصول الاجتهاد، والحجة في سلامة التفكير، والعمدة في التعرف على الأحكام المنصوص عليها أو الناتجة عن اجتهاد، لذا كان لا غنًى عنه لأي فقيه أو متفقه؛ ليزوده بنظريات المجتهدين، ويدربه على كيفية فهم الأحكام، ويعرفه على مناهج الاستنباط.

وقد كان من فضل الله عليَّ: أن هداني إلى دراسة مسائل من هذا الفن العظيم، ووفقني إلى مطالعتها وما يتعلق بها في مصنَّفات الأصوليين. من تلك المسائل: مسألة فعل الرسول ﷺ وما يرتبط به من أقسام وأحكام مختلفة، وأثر ذلك في التشريع.

وقد رأيت البحث في ذلك للآتي:

أولا: ما رأيت من أهمية العلم بأقسام أفعاله ﷺ وحكم كل قسم؛ ليكون المرء على هُدى وبصيرة تجاه ما يُنقل أو يُروى من فعْلٍ له ﷺ، فلا بد من معرفة القسم الذي ينتمي إليه هذا الفعل؛ لبناء الحكم عليه، ولا سيما في هذا العصر، فقد وهِم بعضُ من نَصَّبُوا أنفسهم للفتوى، فلم يميزوا بين ما يجب التأسي والاقتداء فيه وبين ما لا يجب، ولم يفرقوا بين ما صدر منه ﷺ بوصف الرسالة، وكان مقصودًا به التشريع العام، وبين ما صدر منه ﷺ باعتبار بشريَّتِه وبمقتضى طبيعته الإنسانية، وما كان عليه مجتمعه من عادات وأعراف

(١) يراجع الوجيز في أصول الفقه صـ ٥.

لا تصطدم بالشرع في شيء، فظنوا أن الإسلام لا يقبل مسايرة ركب الحضارة والتقدم، وهم واهمون مخطئون.

ثانيًا: بيان دقة الأصوليين في فهم الشريعة عند وضعهم لقواعد هذا الفن، فلقد أنصفوا بحق الشرع، كما أنصفوا المكلَّف، فنظروا إلى فعله ﷺ نظرةً موضوعية، بناء عليها عرف المكلَّف ما له وما عليه، فجزاهم الله عنا خيرَ الجزاء، وأجزل لهم العطاء يوم اللقاء.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة:

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره.

وأما الفصل الأول ففي تعريف السنة وبيان أقسامها من حيث ذاتها. وقد أتى مشتملًا على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف السنة.

المبحث الثاني: أقسام السنة من حيث الذات.

وأما الفصل الثاني ففي أحكام أفعال الرسول ﷺ وأثرها في التشريع. وقد أتى مشتملًا على مبحثين:

المبحث الأول: أحكام أفعال الرسول ﷺ.

ولقد اشتمل هذا المبحث على تمهيدٍ وخمسة مطالب مستوعبة لأقسام السنة الفعلية، وحكم كل قسم منها.

المبحث الثاني: أثر فعله ﷺ في التشريع.

وأما الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وختامًا أسأل الله التوفيق والسداد والعون والرشاد، فلله دَرُّ مَن قال:

إذا لم يكنْ عونٌ من الله للفتى ... فأوَّلُ ما يجني عليه اجتهادُه

وآخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

الفصل الأول:
تعريف السنة وبيان أقسامها من حيث ذاتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف السنة

المبحث الثاني: أقسام السنة باعتبار ذاتها

المبحث الأول:
تعريف السنة

أولًا: من حيث اللغة:

السنة من سنَّ يَسُنُّ سُنَّة- بالضم- وهي السيرة والطريقة[1]. قال في اللسان[2]: «وسنَّ الله سُنة أي: بيَّن طريقًا قويمًا... وفي الحديث: «**إنما أُنَسَّى لأسُنَّ**»[3]، أي: إنما أُدفع إلى النسيان لأسوق الناس بالهداية إلى الطريق المستقيم، وأبين لهم ما يحتاجون أن يفعلوا إذا عَرَضَ لهم النسيان».

فسنة كل واحد: سيرتُه وطريقته المعتادة، أو ما عُهِد منه المحافظة عليه والإكثار منه، حسنةً كانت أو قبيحة. قال خالد بن عتبة الهُذَليُّ:

فلا تَجزَعَنْ مِن سيرة أنتَ سِرْتَها ... فأولُ راضٍ سُنَّةً منْ يَسيرُها[4]

وفي الحديث: «**من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[5]، يريد: من عملها ليُقتدى به فيها.

---

(١) تراجع مادة (س ن ن) في: الصحاح صـ٥٦٥، مختار الصحاح صـ٣١٧، المصباح المنير ١/ ٢٩٢، اللسان ٣/ ٢١٢٤.

(٢) مادة (س ن ن) ٣/ ٢١٢٤.

(٣) رواه مالك منقطعًا في: العمل في السهو. قال ابن عبد البر في التقصي (ص٥١٢): «لا يوجد في غير الموطأ، ولا يحفظ بهذا اللفظ مسندًا ولا مرسلًا من غير هذه الرواية المنقطعة». وانظر المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٨٢.

(٤) تراجع مادة (س ن ن) في الصحاح صـ٥٦٥، لسان العرب ٣/ ٢١٢٤.

(٥) رواه مسلم في: كتاب الزكاة- باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (١/ ٤٠٧).

وكل من ابتدأ أمرًا عمل به قومٌ بعده قيل: هو الذي سنَّه. قال نُصَيْبٌ:

كأنِّي سننتُ الحبَّ أول عاشق من الناس أوْ أحببتُ من بينهم وحدي[1]

ثانيا: من حيث الاصطلاح[2]:

عرف الأصوليون السُّنة بأنها: ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير[3].

شرح التعريف:

قولهم: ما صدر: (ما) كالجنس[4] في التعريف بمعنى الذي، واقع على الفعل مطلقًا. و(صدر): من الصدور بمعنى الظهور. وإنما فُسِّر بالظهور حتى يدخل في التعريف الحديثُ القدسي[5]، ويبقى لقولهم فيما بعد: (غير القرآن) فائدة، وإلا فالنبي ﷺ ليس مصدرَ القرآن؛ لأن إصدار القول إنشاؤُه. وإذ قد فُسِّر بالظهور فإن أدلة الشرع قرآنًا وسنةً إنما ظهرت لنا وعرفناها عن طريقه ﷺ، فحينئذٍ يتأتى استثناءُ القرآن[6].

وخرج بقولهم: (عن الرسول) ما صدر عن غيره من الرسل المتقدمين صلواتُ الله وسلامه عليهم، ومن الصحابة[7] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن غيرهم. وخرج -أيضًا- ما صدر عنه ﷺ قبل البعثة، كما يفيده وصفه بالرسالة.

وخرج بقولهم: (غير القرآن) القرآنُ، فخرجت القراءات السبع من غير خلاف[8]، وهي قراءة أبي عمرو ونافع وعاصم وحمزة والكسائي وابن كثير وابن عامر. وأما القراءات الثلاث المكملة للعشر -وهي قراءة يعقوب وأبي جعفر وخلف- فالأصحُّ أنها

(١) انظر لسان العرب مادة: (س ن ن) ٣/ ٢١٢٤.

(٢) الاصطلاح: اتفاق القوم على استعمال لفظ في معنى معينٍ غير المعنى الذي وُضع له في أصل اللغة. انظر توجيه النظر ١/ ٧٨.

(٣) يراجع مختصر الروضة بشرح الطوفي ٢/ ٦٠، شرح العضد على المختصر ٢/ ٢٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٠، مُسَلَّم الثبوت بشرح الفواتح ٢/ ٩٧.

(٤) انظر حجية السنة صـ٦٨.

(٥) أي: على القول بأن لفظه منزَّل. أما على القول بأنه لم ينزل لفظه، بل أوحي بمعناه فقط، وكان اللفظ من عند الرسول ﷺ؛ فهو داخل فيما صدر وإن لم يفسَّر الصدور بالظهور. انظر المرجع السابق صـ٦٩.

(٦) فواتح الرحموت ٢/ ٩٧.

(٧) أقوال الصحابة -على القول بحجيتها- ليست داخلة في السنة، إما لأنها دليل مستقل، أو لأنها ملحقة بالسنة. والملحق بالشيء غيره. حجية السنة صـ٧٠.

(٨) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ١/ ٢٢٨، وما بعدها، المذكرة صـ١٠١، علم أصول الفقه لأبي النجا صـ٦٦، ٦٧، أصول الفقه الإسلامي ١/ ٤٢٦.

متواترة[١]، وحكمها حكم السبع في الاستدلال بها، وصحة قراءتها في الصلاة والأحكام كافة، وعليه فهي قرآن خارج بالقيد المذكور.

وأما ما وراء العشر -وهي قراءات شاذة[٢]- فعلى القول بعدم حجيتها -واختاره ابن الحاجب[٣]- فلا اعتبار لها؛ لأنها ليست بقرآن، ولم يصح اعتمادها خبرًا؛ لأنها لم تنقل على هذا الوجه.

وعلى القول بحُجيتها -وصححه ابن السبكي في جمع الجوامع[٤]- إذ الأصل فيها السماع من الرسول ﷺ، فلم يكن الصحابيُّ ليكذب عليه ﷺ، فهي إما أن تكون قرآنًا منسوخ التلاوة وإما أن تكون خبرًا عن الرسول ﷺ وَهِمَ الصحابيُّ فنقله قرآنًا، فلزم من ذلك أن تكون حجةً. وعلى احتمال أنها قرآن منسوخ تكون خارجة بقيد (غير القرآن)[٥].

مثال ذلك: قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كفارة اليمين: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) بزيادة لفظة: (متتابعات)[٦].

وقولهم: (من قول أو فعل أو تقرير): (من) هنا بيانية تُبين جنسَ ما صدر عن الرسول ﷺ وهو القول والفعل والتقرير[٧]. وهذه الأقسام محلُّ كلامنا في المبحث التالي.

هذا، **وبالنظر في التعريف السابق يتبين الآتي**:

أولًا: أن التقرير قسمٌ قائم بذاته، وليس مندرجًا في الفعل، خلافا للبعض[٨] حيث ذهبوا إلى إدراجه في الفعل اعتمادًا على أنه كفٌّ عن الإنكار، والكفُّ فعلٌ كما هو مقرر. وفيه نظر؛ فإن حقيقة التقرير -كما سيأتي- أن يُقال أو يُفعلَ شيء بحضرته ﷺ أو بغيبته ويَعلمَ به ولا ينكره، سواء تحقق ذلك بالسكوت أو بما هو أبلغ كالتبسُّم أو القول.

(١) انظر المصادر السابقة.
(٢) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ١/ ٢٣١.
(٣) انظر المختصر بشرح تحفة المسئول ٢/ ١٦٢، ١٦٣.
(٤) يراجع ومعه شرح المحلي ١/ ٢٣١.
(٥) فواتح الرحموت ١/ ٩٧.
(٦) انظر تفسير ابن عطية ٣/ ٢٤٥، تفسير القرطبي ٦/ ٢٨٣.
(٧) انظر حجية السنة صـ٧٤.
(٨) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٢/ ٩٤.

ثانيًا: أن السنة بهذا الاعتبار أصلٌ من أصول الأحكام الشرعية، ودليلٌ من أدلتها، وهو المقصود هنا، وأيضًا[1] فإن السنة تطلق على ما ترجح جانب فعله على تركه مع عدم المنع من الترك.

أو بعبارة أخرى: ما يثاب المرءُ على فعلِه، ولا يعاقب على تركه. وهي بهذا الاعتبار وصفٌ للفعل وقسم من أقسام متعلقات الحكم التكليفي، وهو أيضًا معنى السنة عند الفقهاء؛ فإنها تطلق على ما يقابل الواجب، كقولهم -مثلًا بعد ذكر واجبات الوضوء-: أما سننه فكَيْتَ وكَيْتَ. كما أنها تطلق في مقابل البدعة، كقولهم: فلانٌ من أهل السنة. والله الموفق للصواب.

المبحث الثاني:
أقسام السنة باعتبار ذاتها

للسنة أقسامٌ متعددة باعتبارات مختلفة، والذي يعنينا هنا هو أقسامها باعتبار ذاتها؛ حيث إن فعلَه ﷺ واحد مما يندرج تحت أقسامها بهذا الاعتبار.

فالسنة تنقسم بحسب ماهيتها وحقيقتها إلى ثلاثة أقسام[2]: سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية.

أما قوله[3] عليه الصلاة والسلام -وهو أكثر السنة[4]-: فعبارة عن أوامره ونواهيه وتخييراتِه، وأخباره المبينة لمقاصد القرآن الكريم، والمشتملة على بيان أحكام الدين القويم[5]. من ذلك قوله ﷺ: «**لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[6].

وقوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته**»[7].

---

(١) يراجع البحر المحيط ٤/ ١٦٤، إرشاد الفحول ١/ ١٣١.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٢، أصول الفقه لأبي زهرة صـ١٠١.

(٣) القول هو عمل جارحة اللسان، فهو من جملة الأفعال، لكن غلب استعماله فيما يقابل الفعل كما هنا. شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦١.

(٤) أصول الفقه لأبي زهرة صـ١٠١.

(٥) علم أصول الفقه لأبي النجا صـ٦٩.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في: كتاب النكاح- باب لا تنكح المرأة على عمتها، (٧/ ١٥). ومسلم في: كتاب النكاح- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، (١/ ٥٨٩).

(٧) رواه الترمذي في: أبواب الطهارة- باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور. وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، (١/ ١٠١).

وأما فعله ﷺ فالمراد به العمل الذي قام به ﷺ، مثل ما نقل عنه من كيفية الوضوء وهيئة الصلاة وعدد ركعاتها، وكيفية أعمال الحج[1].

من ذلك ما رواه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته**»[2]. وقال أيضًا: «**رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة**»[3].

وأما تقريره ﷺ فهو أن يُقال أو يُفعل شيء بحضرته ﷺ أو بغيبته ويَعلم به ولا يُنكره، سواء تحقق ذلك بالسكوت أو بما هو أبلغ كالتبسُّم أو القول[4].

وحتى يكون التقرير حجةً متبعة لا بد من توافر أمور فيه[5]:

أولًا: علمه ﷺ بالقول أو الفعل، وتقريره بالسكوت أو بما هو أبلغ، كالتبسم.

ثانيًا: عدم إنكار غير النبي ﷺ لذلك القول أو الفعل بحضرته؛ لأن سكوته ﷺ حينئذ يكون إقرارًا للإنكار، لا إقرارًا للقول أو للفعل.

ثالثًا: ألا يكون الفعل الذي وقع بحضرته ﷺ مما عُلم إنكاره له، كأن يرى كافرًا متجهًا إلى كنيسة، فيسكت، فلا يعد سكوته تقريرًا؛ لأنه لا جدوى من الإنكار مع الإصرار على ما هو أقبح، وهو الكفر وكتمان ما أنزل الله تعالى من الدين الحق، والتبشير بالنبي الخاتم ﷺ.

رابعًا: أن يكون القول أو الفعل صادرًا من منقاد للشرع، فالممتنع كالكافر لا يكون عدم الإنكار في حقه دالًّا على الإباحة.

خامسًا: أن يكون ﷺ في موقع يقدر فيه على الإنكار، وإلا فلا يكون سكوته تقريرًا؛ لأنه مع العجز ينتفي الإقرارُ، كحاله مع الكفار في مكة قبل ظهور كلمته.

وهذا الشرط لم يرضه بعض الأصوليين[6]، معللين بأن الأنبياء لم يبعثوا إلا للتبليغ، وهم معصومون عن الكتمان بالإجماع. وعليه فلا يتفق هذا الشرط ومقامَ النبوة، لذا كان مرفوضًا.

---

(١) علم أصول الفقه لأبي النجا صـ٦٩.

(٢) رواه ابن ماجه في: كتاب الطهارة- باب ما جاء في تخليل اللحية، (١/ ١٤٨).

(٣) رواه ابن ماجه في: كتاب الطهارة- باب ما جاء في مسح الرأس، (١/ ١٥٠).

(٤) البحر المحيط ٤/ ٢٠١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٢، المصفى صـ١٦٣.

(٥) انظر الإحكام للآمدي١/ ٢٦٩، ٢٧٠، البحر المحيط ٤/ ٢٠٢ وما بعدها، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٩٤ وما بعدها، المصفى صـ١٦٢.

(٦) أنكر ابن النجار على ابن الحاجب اشتراط قدرته ﷺ على الإنكار، فقال: «ولا حاجة إلى ذلك؛ لأن من خصائصه ﷺ

والسنة التقريرية قسمان بالنسبة للمُقَرِّ عليه: فهي إما أن تكون إقرارًا على قول، وإما أن تكون إقرارًا على فعل.

مثال القولية: قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضيًا: «**كيف تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله ﷺ**»[1]. فصار هذا القول بتقريره ﷺ كقوله.

ومثال الفعلية: قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاةَ الفجر متلفعات[2] بمُرُوطهن[3]، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحدٌ من الغَلَس[4]»[5]. فسكوت النبي ﷺ عن شهود النساء صلاةَ الفجر خلفه دليلٌ على جواز صلاتهن إياها في المساجد.

تذييل:

أما بالنسبة للهَمِّ والكتابة والإشارة والقصد لترك لفعلٍ ما، فالواقع أن جميعها يَرجع إلى القول أو الفعل، وتوجيه ذلك:

- أن الهمَّ فعلٌ للقلب[6]، وهو خفيٌّ لا يُطلع عليه إلا من خلال قول أو فعل يُظهره، فيكون الاستدلال به حينئذٍ.

ومثال الأول: ما رواه أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ فَقَدَ ناسًا في بعض الصلوات، فقال: «**لقد هممتُ أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أُخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم فيُحَرِّقوا عليهم بحُزَم الحطب بيوتَهم...**»[7].

أن وجوب إنكاره المنكر لا يسقط عنه بالخوف على نفسه». اهـ. شرح الكوكب ٢/ ١٩٦. وانظر المختصر بشرح العضد ٢/ ٢٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٣، إرشاد الفحول ١/ ١٥٤، المصفى صـ١٦٢.

(١) رواه الترمذي في: كتاب الأحكام- باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، (٣/ ٦٠٧).

(٢) متلفعات: من التلفع، وهو: الاشتمال بالثوب حتى يعمَّ الجسد. لسان العرب مادة: (ل ف ع).

(٣) مروط: جمع مرط -بكسر الميم- وهو: كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتتلفع المرأة به. المصباح المنير مادة (م ر ط)، عمدة القاري ٤/ ٢٢٨.

(٤) الغلس -بفتحتين-: ظلام آخر الليل. المصباح المنير مادة (غ ل س).

(٥) رواه البخاري في: كتاب مواقيت الصلاة- باب وقت الفجر، (١/ ١٥١).

(٦) انظر شرح الكوكب الساطع ٢/ ٤٣٨.

(٧) أخرجه مسلم في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

ومثال الثاني: ما رواه عبد الله بن زيد قال: «**استسقى رسول الله ﷺ وعليه خَميصة**[1] **له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه**»[2].

- وأن الكتابة ترجع إلى قوله ﷺ[3]، فهو لم يكن كاتبًا حتى تكون فعلًا له، فما أملاه ﷺ فهو سنة قولية. ومثاله: ما رواه أنس: أن قريشًا صالحوا النبي ﷺ فيهم سُهَيلُ بن عمرو، فقال النبي ﷺ لعليٍّ: «**اكتب بسم الله الرحمن الرحيم. قال سُهَيل: أما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرفُ: باسمك اللهمَّ ... إلخ**»[4].

- وأن الإشارة فعلٌ للجارحة[5]، كما هو واضح. ومثالها: ما رواه عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك: أنه كان له مالٌ على عبد الله بن أبي حَدْرد الأسلمي، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمرَّ بهما رسول الله ﷺ فقال: «**يا كعب**». فأشار بيده كأنه يقول النصف. فأخذ نصفًا مما عليه وترك نصفًا[6].

- وأن الترك للفعل يعني كفَّ النفس ومنعَها منه، وهو فعل[7]. ومثاله: ما رواه جابر بن سَمُرَة، قال: «**أُتِي النبيُّ ﷺ برجل قتل نفسه بمَشَاقِصَ**[8] **فلم يصلِّ عليه**»[9]. والله الموفق للصواب.

(١) وهو كساء أسود مُعْلَم الطرفين، ويكون من خزٍّ أو صوف. انظر المصباح المنير مادة (خ م ص) ١/ ١٨٢.
(٢) أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة- جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها.
(٣) انظر شرح الكوكب المنير٢/ ١٦٠.
(٤) أخرجه مسلم في: كتاب الجهاد- باب صلح الحديبية في الحديبية.
(٥) انظر حاشية البناني ٢/ ٩٤.
(٦) أخرجه مسلم في: كتاب البيوع- باب استحباب الوضع من الدين.
(٧) انظر شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٣.
(٨) جمع (مِشْقَص) بكسر الميم وفتح القاف: سهم فيه نصل عريض. المصباح مادة (ش ق ص) ١/ ٣١٩. وانظر شرح النووي على مسلم ٧/ ٤٧.
(٩) أخرجه مسلم في: كتاب الجنائز- باب ترك الصلاة على القاتل نفسه.
وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يُصلى على قاتل نفسه؛ لعصيانه، خلافا للجمهور. وأجيب عنه: بأن النبي ﷺ لم يصلِّ عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة. انظر شرح النووي على مسلم ٧/ ٤٧.

الفصل الثاني:
في أحكام أفعال الرسول ﷺ وأثرها في التشريع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام أفعال الرسول ﷺ.

المبحث الثاني: أثر فعله ﷺ في التشريع.

المبحث الأول:
أحكام أفعال الرسول ﷺ

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: الأفعال الجبلِّيَّة.

المطلب الثاني: الأفعال المختصة به ﷺ.

المطلب الثالث: فعله ﷺ الواقع موقع البيان.

المطلب الرابع: فعله ﷺ الذي علمت صفته.

المطلب الخامس: فعله ﷺ المجرد عما يدل على صفته.

تمهيد

قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فهذه الآية الكريمة -كما ذكر ابن كثير[١]- «أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله».

وقال ابن عاشور[٢]: «وفي الآية دلالة على فضل الاقتداء بالنبي ﷺ، وأنه الأسوة الحسنة لا محالة، ولكن ليس فيها تفصيل وتحديد لمراتب الائتساء والواجب منه والمستحب، وتفصيله في أصول الفقه».

والذي يعنينا -هنا- أفعاله ﷺ الاختيارية التي تصدر منه قصدًا؛ ليصح جريان الاقتداء فيها، فالصادر عن غفلة أو سهو مثلًا لا يصلح الاقتداء فيه[٣]، كالذي ذُكر في حديث ذي

(١) التفسير ٣/ ٤٧٥.

(٢) التحرير والتنوير ٢١/ ٣٠٣.

(٣) كشف الأسرار ٣/ ١٩٩، تغيير التنقيح صـ١٥٤، تسهيل الوصول صـ٣٣١.

اليديـن من الفعـل والقول، فعن أبي هريرة قال: «**صلَّى لنا رسـول الله ﷺ صلاة العصر، فسـلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصُرت الصلاة يا رسـول الله أم نسـيت؟ فقال رسـول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن. فقال: قد كان بعض ذلك يا رسـول الله، فأقبل رسـول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسـول الله، فأتمَّ رسـول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم**»[1].

ثـم إن الفعل منه الطبيعي الخِلْقي، ومنه المختصُّ به ﷺ دون أمته، إلى غير ذلك، فاقتضى الأمر نظرةً موضوعية؛ لتكون الأمة على بصيرة في التأسي بالنبي ﷺ والاقتداء به.

والحـقُّ: فـإن الأصوليين وفَّوا هذا الأمر حقه، فبينوا حكم أفعال الرسـول ﷺ من حيث الاقتداء وعدمه، كما حددوا مراتب الاقتداء وجوبًا وغيره.

وإني سـأحاول -قدر الإمكان- نقلَ وجهة نظرهـم اتفاقًا واختلافًا حول هذا الموضوع، جاعلًا كلَّ قسم من أفعاله ﷺ في مطلب مستقل. والله الهادي إلى الصواب.

المطلب الأول:
الأفعال الجبلية

وهـي: الأفعال الصادرة عـن النبي ﷺ بحكم طبيعته ومقتضى فطرته الإنسـانية، وذلك كأصـل الأكل والـشرب والنوم والقيام والقعود، وما إلى ذلك مما ليس مصدره رسـالته، ولكن مصدره إنسانيته[2].

قول الأصوليين في هذه الأفعال: قطع الأكثر[3] بأنها على الإباحة بالنسبة له ﷺ وبالنسبة لأمته، فلسـنا متعبدين بها، ومنهم من نقل الاتفاق على ذلك، كالآمدي[4]، فقال: «أما ما كان مـن الأفعال الجبلية... فـلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسـبة إليه وإلى أمته». وذكر نحوه الإسنوي[5]؛ ذلك لأنه لم يُقصد بها التشريع، ولم نتعبد بها، ولذلك نسبت إلى الجبلة.

(١) رواه مسلم في: كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له، (١/ ٢٣٢).
(٢) يراجع شرح الكوكب المنير ٢/ ١٧٨، أصول الفقه لخلاف صـ٤٣.
(٣) شرح الكوكب المنير ٢/ ١٧٨.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٤٧.
(٥) نهاية السول ٣/ ٦٣١.

ونقـل آخرون: ندب التأسي واسـتحبابه في الفعل الجبلي[1]، فقـال الباجي[2]: «ما لا قُربة فيه نحو الأكل والشرب... فهذا يدلُّ على الإباحة، وقد ذهب بعضُ أصحابنا إلى أنه يدلُّ على الندب».

والواقـع: أن الندب إذا كان متحققًـا ففي الهيئة التي وقع عليها الفعلُ الجبلي، لا في أصل الفعـل، فـإن كان القائل به عَنى ذلك فلا إشـكال. وهـو ما ذكره الباجـي[3]، حيث قال متعقبًـا القـول بالندب: «وهـذا غير صحيـح؛ لأن الندب إنما حصل في صفـة الفعل، لا في نفـس الفعـل؛ لأنه ليس بمنـدوب إلى الأكل، فـإذا أكل كان مأمـورًا بإيقاعه على هذا الوجه». اهـ.

وفي حاشـية الهـدة[4] على (قرة العين) قولُه -بعد ذِكْـرِ الأكل-: «هو في أصله مباح، وأما باعتبـار وصفه من كـون الأكل كان على هيئة كذا -كأكل العنـب اثنين اثنين مثلًا- فقال بعض المالكية بندبِه. ويؤيده ما ورد عن كثير من السلف كالإمام أحمد، ولذلك لما لم يعلم كيفية أكله للبطيخ لم يأكله». اهـ .

وعليـه فتكون الجهة منفكة، ويكون الاتفاق واقعـا -كما نقل الآمدي وآخرون- على أن الأصـل في هـذه الأفعـال الإباحة، ويكون النـدب المحكي محمولًا على الهيئـة التي وجد عليها الفعل.

وللسـيوطي -رحمـه الله- توجيه آخر، فقـال[5]: «وعندي أنه لا منافـاة بين القولين؛ لأن الحكـم أنـه للإباحة فإنْ فعلـه بنية أثيب عليه ثـواب المندوب، ولكـن لا يخاطب به أولا عـلى أنه مندوب، كما دار ابن عمر راحلته في طريق خلف شـجرة، فقيل له، فقال: رأيت النبي ﷺ فعله. فلا يعد مثل ذلك من المندوبات، وإن كان في فعله بنية التأسي ثواب».

ثم إنه -رحمه الله- حرَّر الفرق بين الفعل المذكور والفعل المندوب أصلًا، فبين أن الثواب هنا على النية فقط لا على نفس الفعل، بخلاف المندوب، فإن الثواب فيه على الفعل والنية جميعًا.

(١) انظر الغيث الهامع ٢/ ٤٥٩، شرح الكوكب الساطع ٢/ ٤٤٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٧٩.
(٢) إحكام الفصول ١/ ٣١٥.
(٣) المصدر السابق.
(٤) صـ١١٦، ١١٧.
(٥) شرح الكوكب الساطع ٢/ ٤٤٢.

ويلحق بهذا القسم -في عدم التعبد بالتأسي-: «ما صدر عنه ﷺ بمقتضى الخبرة الإنسانية والحِذْق والتجارب في الشئون الدنيوية من اتجار وزراعة، أو تنظيم جيش أو تدبير حربي، أو وصف دواء لمرض، أو أمثال هذا -فليس تشريعًا أيضًا؛ لأنه ليس صادرًا عن رسالته، وإنما هو صادر عن خبرته الدنيوية وتقديره الشخصي، ولهذا لما رأى في غزوة بدر أن ينزل الجند في مكان معين، قال له الحُبَاب بن المنذِر: أهذا منزل أنزلكه الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال له: ليس هذا بمنزل، وأشار بإنزال الجند في مكان آخر لأسباب حربية بينها للرسول[1]. ولما رأى الرسول أهل المدينة يُؤبرون النخلَ أشار عليهم ألا يُؤبروا، فتركوا التأبير، وتلف الثمر، فقال لهم: أبروا، أنتم أعلم بأمور دنياكم[2]»[3].

مسألة:

فإن تردد الفعل بين الجبلي وغيره[4] كحجه ﷺ راكبًا، ففي حديث جابر في حجة النبي ﷺ: «**فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء**»[5].

وكدخوله مكة من كَداء[6] -بالفتح والمد- وخروجه من كُدى[7] -بالضم والقصر- فعن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية[8] العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى**»[9].

فيحتمل أن يلحق بالجبلي؛ لأن الأصل عدم التشريع، فلا يستحب لنا.

---

(١) انظر السيرة لابن هشام ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(٢) رواه ابن ماجه في: كتاب الرهون- باب تلقيح النخل (٢/ ٨٢٥).

(٣) أصول الفقه لخلاف بتصرف يسير صـ٤٣، ٤٤.

(٤) انظر الغيث الهامع ٢/ ٤٦٠، شرح الكوكب الساطع ٢/ ٤٤٢، ٤٤٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٨٠، ١٨١، حاشية الهدة على قرة العين صـ١١٦.

(٥) رواه مسلم في: كتاب الحج- باب حجة النبي ﷺ (١/ ٥١٠).

(٦) موضع بأعلى مكة عند المحَصَّب. مراصد الاطلاع ٣/ ١١٥١.

(٧) موضع بأسفل مكة. المصدر السابق.

(٨) قال العيني في شرحه على البخاري (٨/ ٤٦): «الثنية: بفتح الثاء المثلثة، وكسر النون، وتشديد الياء آخر الحروف. وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية».

(٩) رواه البخاري في: الحج- باب من أين يخرج من مكة (٢/ ١٧٨).

ويحتمل أن يلحق بغيره؛ لأن الظاهر في أفعاله ﷺ التشريع؛ لأنه بعث لبيان الشرعيات، فيستحب لنا.

ومنشأ الخلاف في ذلك: تعارضُ الأصل والظاهر[1]، فإن الأصل عدم التشريع، والظاهر في أفعاله التشريع. والله الموفق للصواب.

المطلب الثاني:
الأفعال المختصة به ﷺ

وهي: الأفعال التي ثبت كونها من خصائصه ﷺ، وثبوت الخصوصية لا بد أن يكون بدليل صريح. أما إذا أردنا أن نثبت الخصوصية بدليل محتمل فلا يصحُّ؛ إذ الأصل في أفعاله عدم الخصوصية[2].

نماذج من خصائصه ﷺ:

أ- الوصال في الصوم، وهو: أن يصل صوم يوم بصوم يوم آخر من غير أكل أو شرب بينهما[3].

ودليل اختصاصه ﷺ بالوصال، وأنه متعبد به دون أمته: ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: «**نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم**[4]، **فقالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم؛ إني يُطعمني ربي ويسقيني**[5]»[6].

ب- صحة نكاحه ﷺ بلا مهر ولا شهود، فهذا فعل خاص به لا يقتدى به فيه[7]، قال تعالى: ﴿ **وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا**

---

(١) صوب السيوطي قول ابن الصلاح في ضابط تعارض الأصل والظاهر، فقال: «والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح، فقال: إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح -كما في تعارض الدليلين- فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف، وإن ترجح دليل الأصل حكم به بلا خلاف». انظر الأشباه والنظائر صـ٦٤.

(٢) قرة العين صـ١١٤، ١١٥، أصول الفقه لخلاف صـ٤٤، المصفى صـ١٥٢.

(٣) قاله العيني، وزاد بعده: «هذا هو الصواب في تحقيق الوصال». العمدة ٩/ ١٤٠.

(٤) قولها: رحمة لهم: لا يمنع تحريم الوصال في حق الأمة؛ فإن رحمته ﷺ اقتضت تحريمه. انظر نيل الأوطار ٤/ ٢١٨.

(٥) قوله ﷺ: «يطعمني ويسقيني» مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب. قال الشوكاني: «وهذا هو الظاهر». المرجع السابق.

(٦) رواه البخاري في: كتاب الصوم- باب الوصال (٣/ ٤٨).

(٧) انظر المصفَّى صـ١٥٤.

﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، أي: خاصة لك لا يُشاركك فيها أحد(١).

ج- إباحة الزيادة له ﷺ على أربع نسوة في النكاح(٢). وقد أفردت خصائصه ﷺ بالتصانيف(٣).

هذا، واتفق الأصوليون على اختصاصه ﷺ فيما ثبت خاصًّا به من الأفعال، وأنه ليس لأحد من الأمة مشاركته، ولا الاقتداء به فيه(٤). والله الموفق.

المطلب الثالث:
فعله ﷺ الواقع موقع البيان

قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]. «فالرسول ﷺ مبين عن الله عز وجل مُراده، مما أجمله في كتابه، من أحكام الصلاة والزكاة وغير ذلك مما لم يفصله»(٥).

ومن جملة وسائل البيان فعله ﷺ، فأزال به إجمال المجمل، وقيد به إطلاق المطلق، وخصص به العام، وغير ذلك مما يحتاج إلى بيان.

ومعرفةُ كون الفعل بيانًا: إما بصريح القول، وإما بقرائن الأحوال(٦):

أما القول الصريح: فنحو قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٧)، فإنه صادر عقيب صلاته التي هي بيان لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقوله: «**خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»(٨)، يقول ﷺ ذلك في أثناء أداء مناسك حجه، الذي هو بيان فعلي لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(١) روائع البيان ٢/ ٢٨٢.
(٢) انظر تحفة المسئول ٢/ ١٧٨.
(٣) يراجع شرح الكوكب المنير ٢/ ١٧٨.
(٤) يراجع الإحكام للآمدي ١/ ٢٤٧، شرح العضد على المختصر ٢/ ٢٢، ٢٣، تيسير التحرير ٣/ ١٢٠، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠.
(٥) تفسير القرطبي ١٠/ ١٠٩.
(٦) الإحكام للآمدي ١/ ٢٤٧، ٢٤٨، شرح العضد على المختصر ٢/ ٢٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٨٣.
(٧) رواه البخاري في: الأذان- باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة.
(٨) رواه مسلم في: الحج- باب استحباب رمي جمرة العقبة... إلخ.

وأما قرائن الأحوال: فكما إذا ورد لفظ مجمل أو عامٌّ أريد به خاصٌّ، أو مطلقٌ أريد به مقيد، ولم يبينه ﷺ قبل الحاجة إليه، ثم فعل عند الحاجة فعلًا صالحًا للبيان، فإنه يكون بيانًا حتى لا يكون مؤخرًا للبيان عن وقت الحاجة، وذلك كقطعه ﷺ يد السارق من الكوع[1] دون المرفق والعضد بعد ما نزل قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨]. فأزال فعله[2] ﷺ هذا الإجمال الوارد في الآية الكريمة.

وكغسله ﷺ أيضًا المرفقين ضمن يديه بعدما نزل قوله تعالى: ﴿ **فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ** ﴾ [المائدة: ٦]، فدخول المرافق في وجوب الغسل كان محتملًا، فأزال فعله[3] ﷺ هذا الإجمال[4].

نماذج من بياناته الفعلية ﷺ:

أ- مباشرة الحائض من نسائِه فيما دون الفرج وهي مؤتزرة، فقد روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، ثم يباشرني وأنا حائض**»[5]. فهذا الفعل منه ﷺ مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإن الآية تقتضي عدمَ القربان في الفرج وغيره. وفعله ﷺ خص النهي بالفرج، وأباح القربان لما سواه[6].

ب- الصلاة بعد العصر: فقد نهى ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ثم فعل صلاة لها سبب في هذا الوقت مبينًا بفعله أن النهي مقصور على الذي لا سبب له.

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**»[7]، فاقتضى الحديث

(١) الكوع: هو العظم الذي في مَفْصِل الكف، يلي الإبهام. لغة الفقه صـ٤٢.

(٢) قد يقال: إن الرسول ﷺ لم يفعل القطع، وإنما أمر به فحسب. فيجاب: بأن أمره بالفعل يجعله فاعلا. انظر تيسير التحرير ٣/ ١٣١.

(٣) يرى الحنفية أن غسل المرافق مستفاد من الآية قبل فعله ﷺ، لإفادة (إلى) ذلك، فهي لإسقاط ما وراء المرافق، إذ لولاها لتناول الغسل كل اليد. وعليه فليس في الآية إجمال. انظر الهداية على بداية المبتدي ١/ ١٥، ١٦.

(٤) انظر الإحكام للآمدي ١/ ٢٤٨، شرح العضد على المختصر ٢/ ٢٣.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في: كتاب الحيض- باب مباشرة الحائض (١/ ٨٢) ومسلم في: كتاب الحيض- باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١/ ١٣٦).

(٦) شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٦٩.

(٧) متفق عليه: رواه البخاري في: كتاب مواقيت الصلاة- باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/ ١٥٢). ومسلم في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٣٣٠).

عـدم فعـل صلاة بعد العصر سـواء كان لها سـبب أم لا. وعن أم سـلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**شُـغل رسـول الله ﷺ عـن الركعتـين قبل العـصر، فصلاهما بعـد العـصر**»[1]، فخص فعله ﷺ عموم النهي، وقصره على ما لا سبب له[2].

ج- مسـح اليديـن في التيمـم إلى المرفقين: فقـد أزال بفعله[3] ﷺ الإجمـال الوارد في قوله تعـالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُـواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَـحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** ﴾ [المائدة: ٦]، حيث إن اليد تطلق وتحتمل الكل والبعض[4].

قـول الأصوليـين في الأفعال الواقعة موقـع البيان إنها تتبع أصلهـا (المبيَّن) في حكمه من وجوب أو غيره؛ لأن البيان ما هو إلا تفسـير للمبين[5]. وعليه فإذا تأملت قوله صلى الله عليه وآله وسـلم: «**صلوا كما رأيتموني أصـلي**»[6]، جزمت بأن أفعاله صلى الله عليه وآله وسـلم في الصـلاة واجبـةٌ إلا إذا دلَّ دليل آخر على صرف بعضها عـن الوجوب؛ جزمنا بأنهـا مندوبة أو مباحة. وكذا نقول في سـائر العبادات والمعاملات التي قال فيها رسـول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- قولًا مجمَلا، ثم بينه بالفعل، أو أتى بها القرآن مجملًا، ثم بينتها السنة بالفعل[7].

المطلب الرابع:
فعله ﷺ الذي علمت صفته

إذا فَعَـلَ النبـيُّ ﷺ فعلًا ولم يكن جبليًّا، ولم يثبت أنه خاص، ولا أنه بيان لمجمل، فإما أن تُعلـم صفتـه من وجـوب وغيره أوْ لا، فإن علمنا صفته -سـواء كان بنصٍّ أم بمسـاواته بمعلوم الصفة أم بأمارة أخرى- ففي حكمه بالنسبة إلينا مذاهب:

---

(١) رواه النسائي في: كتاب المواقيت- الرخصة في الصلاة بعد العصر (١/ ٢٨٢).

(٢) انظر شرح اللمع ١/ ٥٥٤.

(٣) فعـن أبي الجهيـم بن الحارث، قال: «**أقبل رسـول الله ﷺ مـن نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسـلَّم عليه، فلم يرد عليه رسـول الله ﷺ السـلام حتى أقبل على الجدار، فمسـح بوجهه وذراعيه، ثم ردَّ عليه السـلام**». رواه الدارقطني في: كتاب الطهارة- باب التيمم (١/ ١٧٦).

(٤) انظر الإحكام للآمدي ١/ ٢٤٨، تيسير التحرير ٣/ ١٢١.

(٥) انظر شرح اللمع ١/ ٥٤٥، شرح العضد على المختصر ٢/ ٢٢، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠، أصول الفقه الإسلامي ١/ ٤٧٩، المصفى صـ١٥٢.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) المصفى صـ١٥٢.

الأول: أننا متعبدون بالتأسي به ﷺ في هذا الفعل مطلقًا، أي الإتيان بمثل فعله صورة وصفة، عبادة كان أوْ لا، واجبًا كان أو غير ذلك. وهو مذهب الجمهور من الأصوليين[١].

الثاني -وهو مذهب من فصل-: أن أمته ﷺ مثله في العبادات دون غيرها، وهو قول أبي علي بن خلاد المعتزلي[٢].

الثالث: أن هذا الفعل خاصٌّ به ﷺ حتى يقوم دليل يبين عمومه وشموله للأمة. وهو مذهب أبي الحسن الكرخي من الحنفية، والأشعرية[٣].

الرابع: أن حكمه كحكم الفعل الذي لم تعلم صفته[٤].

الأدلة ومناقشتها:

استدل من قال: إن أمته ﷺ مثله فيما عُلمت صفته بالكتاب والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا** ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. ففي الآية الكريمة: أن الله تعالى أوقع هذا التزويجَ للنبي ﷺ لتستدل به أمتُه على إباحة التزوج من زوجات الأدعياء، فلا يكون عليهم حرج في فعل هذا الأمر. وهذا لا يكون بدون التشريك والتأسي.

قال البيضاوي[٥]: «لو لم يكن حكمُه حكمَنا لم يفدْ تزويجُه رفعَ الحرجِ عنَّا». ا هـ.

لكن نوقش هذا الاستدلال[٦]: بأن الآية وإن دلت على التأسي بالنبي ﷺ والمتابعة له في حل التزوج من أزواج الأدعياء إذا قضوا منهن وطرًا -فليس فيها ما يدل على التأسي والمتابعة في كل فعل.

وأجيب عن ذلك[٧]: بأن الآية ليس فيها ما يدل على تخصيص متابعة النبي ﷺ في ذلك فقط. ولولا أن التأسي بالنبي ﷺ في جميع أفعاله ثابتٌ عندهم لما فهم المسلمون من إباحة ذلك للنبي ﷺ الإباحة لهم.

(١) انظر الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٥، نهاية السول ٣/ ٦٣٢، تحفة المسئول ٢/ ١٨٣، تيسير التحرير ٣/ ١٢١.
(٢) انظر المصادر السابقة.
(٣) يراجع تيسير التحرير ٣/ ١٢١، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠.
(٤) شرح العضد على المختصر ٢/ ٢٣، تحفة المسئول ٢/ ١٨٣.
(٥) مرصاد الإفهام ١/ ٥١٦. وانظر الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٦، فواتح الرحموت ٢/ ١٨١.
(٦) الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٧.
(٧) المصدر السابق ١/ ٢٦٨.

نوقش[١]: بأن فهم الإباحة إنما استند إلى الإباحة الأصلية، لا إلى القول بالتأسي.

أجيب[٢]: بأنه لو كان فهم الإباحة مستندًا إلى الإباحة الأصلية، لما كان لتعليل تزويج النبي ﷺ بنفي الحرج عن المؤمنين معنى؛ لكونه مدفوعًا بغيره.

أما الإجماع[٣]:

فقد تكرر وشاع بين الصحابة من غير نكير الرجوع إلى أفعال النبي ﷺ احتجاجًا واقتداءً، وهذا وفاق وإجماع على التأسي به ﷺ في فعله. من ذلك قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند تقبيله للحجر الأسود: «**لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قَبَّلك ما قبلتُك**»[٤]، ولم يُنكر عليه ذلك، وقولهم -أيضًا- بجواز تقبيل الزوجة أثناء الصوم احتجاجًا بفعله ﷺ، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم**»[٥]، إلى غير ذلك من الوقائع.

ونوقش الاستدلال بالإجماع بما يلي[٦]:

لا نسلم أن مستند الصحابة فيما كانوا يفعلونه هو التأسي بالنبي ﷺ في فعله، وإنما كان مستندهم الآتي:

أما ما هو من قبيل المباح فدليله البقاءُ على الأصل. وأما الواجب والمندوب فدليلهما الأقوال الدالة على الوجوب والندب في كل منهما، لا مجرد الفعل.

وأجيب عن ذلك: بأن المذكورَ خلاف المشهور والمأثور عنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من تمسكهم بأفعال النبي ﷺ والرجوع إليها، وسؤال أزواجه عنها، والبحث عنها، والاعتماد عليها، فهذا أشهر من أن يخفى.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) يراجع المصدر السابق ١/ ٢٦٦، ٢٦٧، المختصر بشرح العضد ٢/ ٢٢، ٢٣، تيسير التحرير ٣/ ١٢٢، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠.

(٤) رواه البخاري في: كتاب الحج- باب تقبيل الحجر (٢/ ١٨٦).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في: كتاب الصوم- باب المباشرة للصائم (٣/ ٣٨). ومسلم في: كتاب الصيام- باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (١/ ٤٤٧).

(٦) الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٧، ٢٦٨.

وقد قيل عن الاستدلال بالإجماع[1]: إنه الأقوى والأحسن في المسألة. أما الاستدلال بالآيات التي أوردها الآمدي[2] وغيره ففيها نزاع طويل، ولا تسلم من نظر ونقاش في الاستدلال بها.

هذا، وقول الجمهور هو المختار عند المحققين، وهو المعتمد الراجح؛ لما ذكر من دليل لهم، ولكونه أقرب إلى إظهار شرف الرسول ﷺ وبيان مزيته. فقد اختاره الآمدي في الإحكام[3]، وابن الحاجب في المختصر[4]، والبيضاوي في المرصاد[5]، وابن السبكي في جمع الجوامع[6]، والشوكاني في الإرشاد[7]، فقال: «وهذا هو الحق».

أما المذاهب الثلاثة الأخرى فضعفُها واضح، حيث إن التفريق بين العبادات وغيرها -كما هو المذهب الثاني- تفريق بلا دليل، ودعوى بلا بينة، فالأدلة عامة لم تفرق بين فعل وآخر.

وأما المذهب الثالث -القائل بالتخصيص- فيرد عليه بأن الأصل عدم الخصوصية.

وأما المذهب الرابع فهو باطل؛ لجعل صاحبه حكمًا معلومَ الصفة كمجهول الصفة، ولم يُعرف ما الذي قاله في مجهول الصفة حتى يتأتى لنا معرفة وجه الشبه الذي حمله ودعاه إلى هذا.

ثم إن مجهول الصفة لم تتفق فيه الكلمة -كما سيأتي- فلا بد من إرادة واحد من المذاهب فيه، وإلا كانت الحَوالة عليه مردودة للجهالة[8].

ومن نماذج هذا الضرب من أفعاله ﷺ ما رواه أبو داود[9] عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان رسول الله ﷺ يُسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة، فإذا استوينا كبر**». فهذا الحديث يبين أن رسول الله ﷺ كان يسوي صفوف المأمومين قبل الشروع في الصلاة،

(١) يراجع المصفَّى صـ١٥٢.
(٢) انظر الإحكام ١/ ٢٦٦، مرصاد الإفهام ١/ ٥١٦،٥١٧، فواتح الرحموت ١/ ١٨٠.
(٣) ١/ ٢٦٦.
(٤) معه شرح العضد ٢/ ٢٢.
(٥) ١/ ٥١٤.
(٦) معه الغيث الهامع ٢/ ٤٥٨.
(٧) ١/ ١٤١.
(٨) تيسير التحرير ٣/ ١٢١.
(٩) في: كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف.

وهذا الفعل منه ﷺ عرفت صفته -وهي الاستحباب- من أحاديث أخر، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**»[1].

فيكون هذا الفعل مستحبًّا أيضًا في حق من يلي الإمامة من أمته ﷺ. والله الهادي إلى الصواب.

المطلب الخامس:
فعله ﷺ المجرد عما يدل على صفته

إذا تجرد الفعل عما يدلُّ على صفته فاختلفت طريقة الأصوليين في نقل المذاهب والآراء فيه، فمنهم من يفرق[2] في حكاية المذاهب بين ما ظهر ولاح فيه قصد القربة[3]، وبين ما لم يظهر فيه ذلك. ومنهم من يذكر الخلافَ في الحالتين جميعًا[4] من غير تفريق بينهما.

والسبب -كما يظهر لي- هو استشكالُ فريق من العلماء إثباتَ القول بالإباحة بالنسبة لما ظهر فيه قصد القربة، بخلاف ما لم يظهر فيه ذلك، فالإسنوي[5] -رحمه الله- استشكل إثباتها مع ظهور قصد القربة، لاقتضائها استواء الطرفين، بينما قَصْد القربة يقتضي رجحان أحدهما، فتنافيا. علمًا بأن أكثر الحنفية قالوا بالإباحة في القسمين، كما نقله في مسلَّم الثبوت[6] عنهم، ويقول الشيخ المحلاوي[7] -رحمه الله-: «وما لم نعلم على أي جهة فعله ﷺ فلنا فعله على أدنى منازل أفعاله وهو الإباحة، لأنه لم يفعل حرامًا ولا مكروهًا...».

ثم إن مجامعة الإباحة للقربة ممكن، وتوجيهه -كما ذكر الزركشي في البحر[8] والجلال على جمع الجوامع[9]- بأن يقصد ﷺ بفعل المباح بيانَ جواز الإقدام عليه للأمة، فيثاب عليه

(١) رواه مسلم في: كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف وإقامتها... إلخ.

(٢) انظر نهاية السول ٣/ ٦٣٣ وما بعدها، البحر المحيط ٣/ ١٨١، ١٨٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٨٧ وما بعدها.

(٣) يجب أن يفرق بين حصول قصد القربة في الفعل وبين ظهور قصد القربة فيه، فالأول من أمارات الندب، والثاني هو المراد هنا في مجهول الصفة. ثم ظهور القربة يقابله الأصل وهو عدم القربة، لذا كان الخلاف المذكور فيه. وأيضا فَهْم هذا تزول به إشكالات كثيرة في معرفة مذاهب العلماء في المسألة. فليتأمل. وتراجع حاشية البناني ٢/ ٩٩.

(٤) انظر المختصر بشرح العضد ٢/ ٢٢، جمع الجوامع بشرح الغيث الهامع ٢/ ٤٦٣، فواتح الرحموت ٢/ ١٨١.

(٥) انظر نهاية السول ٣/ ٦٣٦.

(٦) انظره بشرح فواتح الرحموت ٢/ ١٨١.

(٧) تسهيل الوصول صـ٣٣٢.

(٨) ٤/ ١٨١.

(٩) ٢/ ٩٩.

الصلاة والسلام على هذا القصد، فهو قربة في حقه بهذا الاعتبار. وأيضًا فإن الكلام في فعل لم يتحقق فيه قصد القربة، بل ظهر فيه ذلك للمجتهد، وهذا الظهور مقابل بالأصل، وهو عدم القربة. فلينتبه إلى ذلك.

وعليه: فلا داعي إلى إفراد كل حالة بعرض الأقوال فيها، بل أذكر الخلاف في الحالتين جميعًا، فمن كان حكمه فيهما واحدًا فهو واضح، ومن فرق بينهما ذكرت ذلك عنه، فهو أخصر وأبعد عن التكرار، كما أنه مسلك البعض، ومنهم الآمدي[١] وابن الحاجب[٢]:

القول الأول: أنه يحمل على الوجوب. واختاره من الشافعية ابن سريج، وأبو سعيد الإصطخري، وابن خيران[٣]، ومال إليه ابن السبكي في (جمع الجوامع)[٤].

القول الثاني: أنه يحمل على الندب. قال في المحصول[٥]: «ونسب ذلك إلى الشافعي».

القول الثالث: أنه يحمل على الإباحة. وهو الصحيح عند أكثر الحنفية، والمختار عند أبي بكر الجصاص[٦].

القول الرابع: التوقف فيه[٧]. وهو قول أبي الحسن الكرخي من الحنفية[٨]، وأبي إسحاق في شرح اللمع[٩]، والغزالي في المستصفى[١٠]، والرازي في المحصول[١١].

القول الخامس: التفريق بين ما ظهر فيه قصد القربة وما لم يظهر فيه ذلك:

فمن قائل يحمل الأول على الوجوب والثاني على الإباحة. وهو قول أكثر أصحاب مالك[١٢]، ورواية عن الإمام أحمد[١٣]. ومن قائل بالتوقف في الأول والإباحة في الثاني.

---

(١) انظر الإحكام ١/ ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) انظر المختصر بشرح العضد ٢/ ٢٢.

(٣) الإحكام للآمدي ١/ ٢٤٨، مرصاد الإفهام ١/ ٥١٨، ٥١٩، الغيث الهامع ٢/ ٤٦٣.

(٤) انظره بشرح الغيث الهامع ٢/ ٤٦٣.

(٥) ٣/ ٢٣٠. وانظر الإحكام للآمدي ١/ ٢٤٨، الغيث الهامع ٢/ ٤٦٣.

(٦) انظر فواتح الرحموت ٢/ ١٨١.

(٧) توقفهم يحتمل عدم الحكم بوجوب ولا غيره إلا أن يقوم الدليل فيصار إليه، ويحتمل أن الثابت أحد هذه الأحكام لكنا لا نعرفه بعينه. فهو توقف عن الحكم أو توقف في الحكم. انظر الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٥.

(٨) فواتح الرحموت ٢/ ١٨١.

(٩) ١/ ٥٤٦.

(١٠) ٢/ ٢١٤.

(١١) ٣/ ٢٣٠.

(١٢) إحكام الفصول ١/ ٣١٥، قرة العين صـ١١٥، ١١٦.

(١٣) انظر العدة في أصول الفقه ٣/ ٧٣٤، ٧٣٥.

روي عن أحمد[1]. ومن قائل: يحمل الأول على الندب والثاني على الإباحة. روي عن أحمد[2]. واختاره إمام الحرمين في البرهان[3]، والآمدي في الإحكام[4]، وابن الحاجب في المختصر[5]، والبيضاوي في المرصاد[6]، وابن عبد الشكور في مُسَلَّم الثبوت[7].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول بالوجوب:

استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ **فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ففي الآية: أمر باتباع الرسول ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب، فتكون متابعته في أقواله وأفعاله واجبة، ولا يتحول عن الوجوب إلا لدليل يقتضي ذلك[8].

نوقش هذا الاستدلال[9]: بأن المتابعة المأمور بها إما أن تكون في الفعل فقط، وهي: فعل مثل فعله ﷺ على الوجه الذي فعله، أي إن كان فعله على قصد الندب كانت المتابعة هي الإتيان به على نفس الوجه، لا غيره، وهكذا، وإما أن تكون في القول فقط، وهي تتحقق في امتثال ما أَمر واجتناب ما نَهى، وإما أن تكون في الأمرين جميعًا.

وعلى كل التقديرات فلا يلزم وجوب مثل فعل كل ما فعله ﷺ؛ لأنا إذا خصصنا المتابعة بالفعل أو عممنا المتابعة في القول والفعل فلا يتعين وجوب مثل فعله ﷺ ما لم يُعلم أنه فعله على وجه الوجوب؛ لأن قصده ﷺ في الفعل معتبر في الاتباع. وعليه فالآية لا تتناول محل النزاع.

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٢/ ١٨٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) ١/ ٤٩١ وما بعدها.
(٤) ١/ ٢٤٩.
(٥) وعليه شرح العضد ٢/ ٢٢.
(٦) ١/ ٥١٧، ٥١٨.
(٧) انظره بشرح الفواتح ٢/ ١٨١.
(٨) انظر إحكام الفصول ١/ ٣١٦، المحصول ٣/ ٢٣١.
(٩) انظر شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٥٠٦، العضد على المختصر ٢/ ٢٣، ٢٤، حاشية السعد على العضد ٢/ ٢٤.

كما استدلوا -أيضًا- بقوله تعالى: ﴿ **وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ** ﴾ [التغابن: ١٢]، فلم تفرق الآية في وجوب الطاعة بين ما عُلمت صفته من فعله ﷺ أو جُهلت، فكان فعلُ مثل فعله ﷺ واجبًا إلا ما استثني لدليل[١].

ونوقش[٢]: بأن الطاعة هي امتثال الأمر، والعصيان مخالفة الأمر، وهذا إنما يكون فيما عُلم وجهه من فعله ﷺ. أما المجهول الصفة فلا تتناوله الآية الكريمة.

واستدلوا -أيضًا- بقوله تعالى: ﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ﴾ [الحشر: ٧]، فقد أمرنا الله بالأخذ بما آتانا به الرسول ﷺ، ومن جملة ذلك فعله، فكان الأخذ بفعله واجبًا إلا إذا وجد الصارف[٣].

ونوقش[٤]: بأن المراد من قوله تعالى: ﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ** ﴾ أي: وما أمركم، فهو السابق إلى الفهم؛ لكونه مقابَلًا في نفس الآية بقوله تعالى: ﴿ **وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ** ﴾ [الحشر: ٧]، وذلك ليتجاوب طرفَا النَّظْم، وهو اللائق بفصاحة القرآن.

وأما السنة: فاستدلوا منها بما روي عن النبي ﷺ أنه: «**صلى فخلع نعلَيْه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خَبَثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فلْيَقْلِب نعله فلْينظرْ فيها، فإن رأى بها خبثًا فلْيمسحه بالأرض، ثم لِيصل فيهما**»[٥].

ففي الحديث[٦] -كما ترى- سألهم رسول الله ﷺ عن سبب خلعهم نعالهم، فأجابوه: متابعة له، فأقرهم ولم ينكر عليهم؛ لكون الاتباع واجبًا، مع ما وجد من إحداث حركة أثناء الصلاة، وهي ليست محلًّا لذلك.

وأجيب[٧]: بأن هذا الخبر آحاد، كما أنه غير خال من مقال[٨]، فلا ينهض للاستدلال به على إثبات الأصول. ومع التسليم بصحة الاستدلال فإنهم إنما تبعوه فيما فعل؛ عملًا

(١) انظر شرح اللمع ١/ ٥٤٩، التبصرة صـ٢٤٥.
(٢) المرجعين السابقين.
(٣) شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٥٠٥، فواتح الرحموت ٢/ ١٨١.
(٤) انظر شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٥٠٦، العضد على المختصر ٢/ ٢٣.
(٥) رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري، المسند (٣/ ٢٠). وأبو داود في: كتاب الصلاة- باب الصلاة في النعل (١/ ١٧٢). وهذا الحديث يُستدل به على مشروعية الصلاة في النعال. وفي المسألة خلاف. انظر نيل الأوطار ٢/ ١٢١، ١٣١.
(٦) انظر شرح اللمع ١/ ٥٤٩، العضد على المختصر ٢/ ٢٤.
(٧) المرجعين السابقين.
(٨) انظر نيل الأوطار ٢/ ١٢١.

بقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]، فظنوا أن ذلك من جملة هيئات الصلاة المأمور بها، فتبعوه لذلك، لا اقتداء بمجرد الفعل.

ثم إن قوله ﷺ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا**»: يشير إلى أنه ينبغي أن يُعرف الوجه الذي أوقع عليه فِعْلَه، ثم يكون اتباعه[2].

وأما الإجماع: فهو أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلفوا في التقاء الخِتانين[3] هل يوجب الغُسْل أوْ لا؟ فبعث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أم المؤمنين عائشة يسألها عن ذلك، فقالت: «**فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا**»[4]، فاتفقت كلمتهم على وجوب الغُسل من التقاء الختانين؛ استنادًا إلى رواية هذا الفعل. وهذا يدلك على أن فعله ﷺ عندهم كان واجب الاتباع[5].

وأجيب[6]: بأنا لا نسلم أن اتفاقهم على وجوب الغسل من التقاء الختانين كان مستندًا إلى فعله ﷺ، بل إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»[7].

ومع التسليم بأنهم اتفقوا استنادًا إلى رواية الفعل، فليس الوجوب مستفادًا من نفس الفعل، بل من كونه بيانًا لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ**﴾ [المائدة: ٦].

فالجنابة في الآية مجملة، لم تبين ما الذي يوجب الغسل منها، هل الإيلاج فقط أوِ الإيلاج مع الإنزال؟ فأتى الفعل فأزال هذا الإجمال، وبين أن التطهر الواجب يثبت لمجرد التقاء الختانين، فاستفيد الوجوب من كونه بيانًا لواجب؛ لأن البيان يتبع أصله المبيَّن، كما هو مقرر.

وأما المعقول: فهو أن فعله ﷺ لما لم يوجد ما يدلُّ على صفته -احتمل أن يكون واجبًا علينا، واحتمل غيره من ندب أو إباحة، ولكن الحمل على الوجوب أولى؛ لما فيه من الحيطة والتحرز عن ترك واجب، وذلك كما لو نَسي شخص صلاة من الصلوات الخمس

(١) سبق تخريجه.

(٢) المحصول ٣/ ٢٤٤.

(٣) الخِتان: موضع القطع من الذكر والفرج. وليس المراد من التقاء الخِتانين مجردَ وضع ذكره على خِتانها وعدم إدخاله، فإن هذا لا يوجب الغسل على واحد منهما إجماعا، بل لا بدَّ من قدر زائد على الملاقاة، وهو ما صرِّح به في حديث ابن عمر: ((**إذا التقى الختانان وتوارت الحَشَفة فقد وجب الغسل**)). والحشفة: رأس الذكر. انظر العناية على الهداية ١/ ٦٣، نيل الأوطار١/ ١٢١.

(٤) رواه ابن ماجه في: كتاب الطهارة- باب ما جاء في وجوب الغُسل إذا التقى الخِتانان (١/ ١٩٩).

(٥) يراجع إحكام الفصول ١/ ٢٢٦، الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٣، ٢٥٤، فواتح الرحموت ٢/ ١٨١.

(٦) يراجع العضد على المختصر ٢/ ٢٤، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٢.

(٧) رواه ابن ماجه في: كتاب الطهارة- باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

يومًا ما، ولم يستطع تعيينها، فإنه يجب عليه الخمس احتياطًا وحذرًا من الإخلال بالواجب[1].

وأجيب[2]: بمنع وجوب كل ما هو أحوط، وإنما الذي يجب احتياطًا: ما ثبت وجوبه من قبل، فيجب فيه ما يُخرج الإنسان من عُهدة الوجوب -مثاله ما ذكرتموه من نسيان صلاة- أو ما كان وجوبه هو الأصل، ثم طرأ عليه ما يوجب الشك، كصوم اليوم الثلاثين من شهر رمضان بسبب عروض عارضِ الغمام الذي يحول بيننا وبين رؤية الهلال، فيجب حينئذ إتمامُ عدة شهر رمضان؛ لأن الأصل بقاء الوجوب. وأما ما عساه أن يكون واجبًا أو غير واجب فلا يُقال فيه ذلك، لعدم تحقق الوجوب فيه، ولم يكن في الأصل واجبًا، وذلك كيوم الشك[3]، فإنه لا يُصام؛ لأنه لم يثبت وجوبه، ولم يكن في الأصل واجب الصيام.

أدلة القول بالندب:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ**﴾ [الأحزاب: ٢١]، فامتدح الله التأسي بالنبي ﷺ، ولم يجعله واجبًا؛ لقوله: ﴿**لَكُمْ**﴾، واللام تُستعمل فيما للإنسان فعله، لا فيما يجب عليه، فلو كان واجبًا لقال: عليكم دون لكم. ولم يكن التأسي مباحًا لجعله الأسوة حسنة، فهذا يرجح جانب الفعل على جانب الترك، فكان مندوبًا لذلك[4].

وأجيب[5] بأن التأسي هو: إيقاع الفعل على الوجه الذي أوقعه عليه رسول الله ﷺ. ولما جاز أن يكون فعله واجبًا أو مباحًا كان الحُسن في الإيتاء بالفعل على الوجه الذي عليه فُعل، لا على وجه آخر، فلو فعل الرسول ﷺ على وجه الإباحة، وفعل غيره على وجه

(١) انظر الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٤، العضد على المختصر ٢/ ٢٤، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) هو اليوم الأخير من شعبان، الذي يحتمل أن يكون آخر شعبان أو أول رمضان بسبب غَيْم يمنع الرؤية. انظر العناية وفتح القدير ٢/ ٣١٤، ٣١٥.

(٤) يراجع إحكام الفصول ١/ ٢٢٦، شرح اللمع ١/ ٥٤٦، المحصول ٣/ ٢٤٤، ٢٤٥، المنهاج بشرح الأصفهاني ٢/ ٥٠٤.

(٥) انظر المراجع السابقة.

الندب -لم تكن الأسوة حسنة، بل لم تكن أسوة أصلًا، فإذا كان الفعل مجرد الصفة فلا بد من معرفة الوجه الذي قصده ﷺ حتى يتحقق التأسي.

وأما المعقول: فهو أن فعله عليه الصلاة والسلام إما أن يكون راجحَ العدم، أو مساوي العدم، أو راجح الوجود. والأول باطل؛ لما ثبت أنه لا يوجد منه ﷺ ذنب، والثاني باطل ظاهرًا؛ لأن الاشتغال به عبث، والعبث مزجور عنه بقوله تعالى: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا**﴾ [المؤمنون: ١١٥]، فتعين الثالث، وهو أن يكون راجحَ الوجود. وعليه فإما يكون واجبًا أو مندوبًا؛ للقدر المشترك بينهما وهو رُجحان جانب الوجود. لكن انتفى الوجوب؛ لاختصاصه بزيادة لم تثبت وهي المنع من الترك، فثبت الرجحان مع عدم الوجوب، وهو الندب[١].

وأجيب عن الاستدلال المذكور[٢]: بمنع كون فعل المباح عبثًا؛ لأن العبث هو الخالي عن الغرض، فإذا حصلت في المباح منفعة ما لم يكن عبثًا، وعليه فحمل فعله ﷺ المجرد على الندب ليس بأولى من حمله على الإباحة.

دليل القول بالإباحة:

قالوا[٣]: إن الإباحة متيقنة دون غيرها؛ لأنها الأصل في الأفعال كلها إلا ما استثني لدليل، ولأنها أقل مراتب المأذون فيه. أما ما عداها من الوجوب أو الندب فهما منتفيان؛ لاشتمالهما على أمر زائد على مجرد الإذن، وهو لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل؛ إذ الكلام في الفعل المجرد.

ونوقش[٤]: بأن حصر الفعل المجرد في المباحات التي لا حرج في فعلها وتركها -تحكم؛ إذ الواقع أن الفعل مشروع يحتمل أن يثبت له الوجوب أو الندب أيضًا، ولا سيما مع ظهور قصد القربة؛ لأن المباح لا يتقرب به. وأيضًا: فإن الغالب على فعله ﷺ الوجوب أو الندب، فيكون الحمل على الإباحة حملًا على المرجوح، وهو ممتنع.

(١) المحصول ٣/ ٢٢٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) يراجع المختصر بشرح العضد ٢/ ٢٥، تيسير التحرير ٣/ ١٢٦، ١٢٧.
(٤) يراجع المختصر بشرح العضد ٢/ ٢٥، تحفة المسئول ٢/ ١٩٩.

دليل القول بالتوقف:

قالوا[1]: إن فعله ﷺ متردد بين الخصوص به والعموم للأمة، وعلى فرض العموم يكون مترددًا بين الوجوب والندب والإباحة، ومن المعلوم أن صورة الفعل في الجميع واحدة، فلا دلالة فيه على بعض دون بعض، فحمله على بعض الوجوه ليس بأولى من حمله على البعض الآخر، فلزم التوقف إلى أن يوجد الدال على تعيين المراد.

ونوقش[2]: بأن التوقف يتعارض مع وضع النبوة الذي يقتضي الاقتداء ولو في الفعل المجرد، فلا بد من حكم معين وإن اختلفت فيه الأنظار، فهو أقرب إلى الصواب من القول بالتوقف.

دليل من فصَّل:

إذا ظهر في الفعل قصدُ القربة؛ فمن أوجبه استند إلى أدلة القول بالوجوب، فحملها عليه. ومن توقف فيه فقد مرَّ دليل القول بالتوقف إلا أنه يقصره على هذا القسم. ومن قال بالندب فيه[3]، استدل بأن ظهور قصد القربة من الفعل يرجح جانب الفعل على جانب الترك، فيكون الفعل واجبًا أو مندوبًا، ثم يتعين الندب وينتفي الوجوب؛ لاختصاص الواجب بزيادة لم تثبت، والأصل عدمها، وهي المنع من الترك.

وإذا لم يظهر قصدُ القربة من الفعل ثبت الإباحة في قول جميعهم -كما سبق- دون الوجوب والندب؛ وذلك[4] لاشتمالهما على زيادة لم تثبت -وهي رجحان الفعل- إذ الأصل انتفاؤها، ولا دليل سوى الفعل، وهو لا يدلُّ إلا على مجرد الإذن.

هذا، ولا يخفى بعد عرض اختلافهم في الحكم بالنسبة إلينا أن بعضَ المذكور أنسب وأقرب بالنسبة لما ظهر فيه قصد القربة، وهو الوجوب والندب. وأن البعض أقرب وأنسب لما لم يظهر فيه ذلك، وهو الإباحة.

ثم إن النزاع في المسألة طويل، وأوسع مما ذكرت، لكنه على كل حال نزاع بلا جدوى[5]، ففعل الرسول ﷺ المجهول الصفة لا وجود له في الواقع، فكل أفعاله يظهر فيها الوجوب أو الندب أو الإباحة. والله الهادي إلى الصواب.

(١) انظر شرح اللمع ١/ ٥٤٦، المحصول ٣/ ٢٣٠، شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٥٠٤.
(٢) فواتح الرحموت ٢/ ١٨٣.
(٣) المختصر بشرح العضد ٢/ ٢٢، ٢٣، تحفة المسئول ٢/ ١٨٧، ١٨٨.
(٤) المرجعين السابقين.
(٥) انظر المصفى صـ١٥٤.

المبحث الثاني:
أثر فعله ﷺ في التشريع

بالنظر إلى فعل الرسول ﷺ وتنوعه والاختلاف فيما يدل عليه من حكم في حق الأمة ندرك أثرَه في التشريع، فهو أحد أسباب اختلاف الفقهاء. وتوضيح هذا الأمر وتجليته يكون بذكر نماذج من اختلافات الفقهاء، منشؤها توجيه فعل الرسول ﷺ وبيان المراد فيه.

الأول: من جملة أفعاله ﷺ التي تحدثنا عنها: أفعال خاصة به دون غيره، وعرفنا أن الأمة لا تشاركه في هذه الأفعال إذا ثبتت الخصوصية، لكن قد يقع الخلافُ في فعلٍ ما هل هو خاص به أو تشريع عام يشمل الأمة؟

من ذلك[1]: «التزويج بلفظ الهبة: فقد أجازه الحنفية[2] بدلالة قوله تعالى: ﴿ **وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴾ [الأحزاب: ٥٠] بناء على أن الأصل في أفعاله ﷺ أن تكون تشريعًا عامًّا، ولم يثبت لديهم خصوصية ذلك به ﷺ.

ومنعه غيرهم[3] بناء على أنه خاص به ﷺ، كما ترشد إليه الآية في قولها: ﴿ **خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴾. ووجَّه الحنفية هذا الخلوصَ إلى سقوط المهر، لا إلى الصيغة. وينبني على هذا أنه يجوز لغيره ﷺ من أمته أن يعقد النكاح بلفظ الهبة على مذهب الحنفية، ولا يجوز ذلك على مذهب الشافعية». اهـ.

ومنه -أيضًا- اختلافهم في غرس الجريد عند القبور، هل هو خاص بالنبي ﷺ أو عام مندوب فعله؟

ومنشأ هذا الخلاف عائد إلى توجيه ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير[4]، أمَّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر[5] من بوله، قال: فدعا بعسيب[6] رطب، فشقه**

(١) الإسلام عقيدة وشريعة صـ٥٣٥، ٥٣٦.
(٢) انظر مجمع الأنهر ١/ ٣١٩.
(٣) هو قول الشافعية، والحنابلة. انظر مغني المحتاج ٣/ ١٤٠، العدة شرح العمدة ٢/ ٧.
(٤) أي: عذابهما ليس في أمر يشق عليهما الاحتراز عنه. حاشية السندي على النسائي ١/ ٢٩.
(٥) أي لا يتجنبه ولا يتحرز منه. انظر شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠١).
(٦) هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص. فإن نبت فهي السَّعَفَة. حاشية السيوطي على النسائي ١/ ٣٠.

باثنين[1]، **ثم غرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا، ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييْبَسَا**»[2]. فاستدلَّ بعضهم بفعله ﷺ هذا على استحباب وضع الجريد على القبر، معللًا بأن التخفيف المرجو إنما هو ببركة تسبيح الجريد ما دام رطبًا، أي ما دامت فيه حياة، حيث إن حياة كل شيء بحسبه. وجعل بعضهم هذا الفعل خاصًّا بالنبي ﷺ؛ لأن ما حدث من تخفيف إنما كان ببركة يده الشريفة ﷺ[3].

الثاني: ومن جملة أفعاله ﷺ التي مرَّ ذكرها أفعاله الواقعة موقع البيان لنص قرآني أو نبوي مجمل، وعلمنا أن البيان يتبع النص الذي يعتبر أصلًا له في حكمه من وجوب أو ندب أو إباحة.

وقد كان لهذا النوع من أفعاله ﷺ أثر ظاهر في اختلافات الفقهاء؛ حيث يُختلف في كون الفعل الصادر منه ﷺ بيانًا لنصٍّ ما أو ليس بيانًا، فينشأ من ذلك خلافٌ في الحكم.

ومنه اختلافهم في المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان من واجبات الوضوء أو من سننه.

فمن رأى وجوبهما فبناء على أن مواظبة الرسول ﷺ ومداومته عليهما إنما كانت لبيانِ الوضوء الواجب، والبيان يتبع المبيَّن. ومن رأى أنهما من قبيل السنن فبناء على أنهما ليسا من جملة البيان للوضوء الواجب[4].

الثالث: ومن الأفعال -أيضًا- ما هو جبليٌّ يصدر باعتبار العادة والطبيعة. نعمْ قد يحتمل هذا الفعل أمر العبادة والتشريع، فيختلف العلماء في حمله على أيهما. من ذلك: جلسة الاستراحة[5] في الصلاة، فهي ثابتة من فعله ﷺ، فعن مالك بن الحويرث: «**أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا**»[6]. فمن ثبت عنده أنها عبادة -كما هو ظاهر- قال بمشروعيتها، بل باستحبابها. ومن رأى أنه ﷺ فعلها للضعف والكبر جعلها للجبِلَّةِ، فلم تستحبَّ عنده[7].

(١) قوله: «فشقه باثنين» قال النووي: «هذه الباء زائدة للتوكيد، واثنين منصوب على الحال». شرح مسلم ٣/ ٢٠١.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في: كتاب الوضوء- باب من الكبائر ألا يَسْتتر من بوله (١/ ٦٤). ومسلم في: كتاب الطهارة- باب الدليل على نجاسة البول (١/ ١٣٦).

(٣) انظر حاشية السيوطي على سنن النسائي ١/ ٣٠، ٣١.

(٤) انظر الإسلام عقيدة وشريعة صـ٥٣٧.

(٥) وهي: بعد الفراغ من السجدة الثانية، وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة.

(٦) رواه البخاري في: كتاب الأذان- من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض.

(٧) انظر المغني ٢/ ٢١٢، ٢١٣، مغني المحتاج ١/ ١٧١، ١٧٢، مجمع الأنهر ١/ ٩٩، نيل الأوطار ٢/ ٢٦٩، ٢٧٠.

ومنه[1] -أيضًا- ذهابه ﷺ في العيد بطريق وعودُه بآخر، فعن جابر، قال: «**كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق**»[2]. فهل ذلك لأنه صادفه أمر، أو لأنه سنة؟ الأكثرون[3] على أنه سنة، وقد اختلفوا في الحكمة في مخالفته ﷺ الطريق على أقوال كثيرة تعرف من مظانِّها.

من هذه النماذج يتبين أن لفعل الرسول ﷺ أثَرَه في التشريع، وأن الفقهاء إذا اختلفوا فبناء على توجيهات محتملة، وأسباب محترمة، ومبررات معتبرة.

ورحم الله الشيخ شلتوت، فقد قال: «ما من إمام إلا بذل غاية جهده في الوصول إلى ما يدلُّ عليه القرآن أو السنة أو هما معًا»[4].

والله من وراء القصد

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

(١) انظر التمهيد صـ٤٤٠.

(٢) رواه البخاري في: كتاب الجمعة- باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

(٣) انظر نيل الأوطار ٣/ ٢٩١.

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة صـ٥٠٦.

الخاتمة

ختامًا لهذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال ما عرضته تفصيلًا فيما مضى:

أولًا: السنة عند الأصوليين أصلٌ من أصول الشرع ودليل من أدلته، فهي: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

ثانيًا: فعل النبي ﷺ حجةٌ كما أن قوله حجةٌ، وهذا من حيث الجملة.

ثالثًا: فعل الرسول ﷺ من حيث التفصيل أقسامٌ: أفعالٌ جبليَّةٌ: وهي على الإباحة بالنسبة لأمته ﷺ، وأفعال خاصة به ﷺ لم يشرع اتباعُه والتأسي به فيها. وأفعال بيانية: وهي تتبع أصلها (المبيَّن) في حكمه من وجوب أو ندب أو إباحة. وأفعال ليست واحدًا مما سبق، وهي قسمان: إما أن تُعلم صفتها أوْ لا. فإن عُلمت فالحق أن أمته ﷺ مثله في تلك الأفعال. وإن لم تُعلم، بأن كانت مجهولة الصفة فقد كثرت فيها آراء الأصوليين وطالت مناقشاتهم رغم أنه لا وجود لها واقعًا، فكل أفعاله يظهر فيها الوجوب أو الندب أو الإباحة.

رابعًا: من الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء اختلافهم في توجيه فعله ﷺ وبيان المراد فيه.

خامسًا: من الإنصاف الوقوف على أسباب الاختلاف؛ ليُعلم قدر العلماء، ويكون إجلالهم، فيُقتدَى بهم في الإخلاص للعلم، وطلبِ الآخرة به، رجاء رضوان الله، وطمعًا في نيل رحمته.

هذا، وأسأل الله التوفيق والسداد والهدى والرشاد

وأصلي وأسلم على خير خلقه وخاتم رسله

صلاة وسلامًا دائمين إلى يوم المعاد

مصادر البحث ومراجعُه

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير:

- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى ٧٧٤هـ، ط. دار الفكر، الأولى، ١٤٠٠هـ.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ، ط. دار الكتب المصرية، ١٩٨٧م.
- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز): أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، ط. وزارة الأوقاف بقطر، الثانية، ١٤٢٨هـ.
- تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الناشر دار سحنون تونس.
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد علي الصابوني، ط. دار القلم دمشق لسنة ١٤١٢هـ.

ثالثًا: كتب الحديث وعلوم السنة:

- التقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ: أبو عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، المتوفى ٤٦٣هـ، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت لسنة ١٤٣٣هـ.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن محمد الجزائري، المتوفى ١٣٣٨هـ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات بحلب ١٤١٦هـ.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ، ط. مصطفى الحلبي، ١٤٠٣هـ.
- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى ٢٧٥هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي: ط. عيسى الحلبي بدون تاريخ.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): أبو عيسى محمد بن سورة، المتوفى ٢٧٩هـ، ط. مصطفى الحلبي ١٣٩٨هـ.
- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، المتوفى ٣٨٥هـ، ط. عالم الكتب.

● سنن النسائي (المجتبى): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي، تصوير دار البشائر عن ط. ١٣٤٨هـ باعتناء عبد الفتاح أبو غدة.

● شرح صحيح مسلم: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، ط. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤١٧هـ.

● صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ، ط. دار الشعب.

● صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى ٢٦١هـ، ط. عيسى الحلبي.

● عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى ٨٥٥هـ، ط. مصطفى الحلبي ١٣٩٢هـ.

● المسند: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى ٢٤١هـ، تصوير المكتب الإسلامي عن ط. ١٣١٣هـ.

● المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى ٤٩٤هـ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣١هـ.

● نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى ١٢٥٥هـ، تصوير دار القلم.

رابعًا: كتب أصول الفقه:

● إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى ٤٧٤هـ، ت: عبد المجيد التركي، ط. دار الغرب ١٤١٥هـ.

● الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن محمد الآمدي، المتوفى ٦٣١هـ، ط. دار الحديث بدون تاريخ.

● إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ، ت: د. شعبان إسماعيل، ط. دار السلام ١٤١٨هـ.

● أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ.

● أصول الفقه: محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي، ١٤٣٦هـ.

● البحر المحيط: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ، ط. وزارة الأوقاف بالكويت ١٤١٣هـ.
● البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، المتوفى ٤٧٨هـ، ت: د. عبد العظيم الديب، ط. دولة قطر ١٣٩٩هـ.
● التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ، ت: د. محمد هَيْتو، ط. دار الفكر دمشق ١٤٠٣هـ.
● تسهيل الوصول إلى علم الأصول: محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، المتوفى ١٢٨٠هـ، ت: أ. د. محمد الحفناوي، ط. دار الحديث ١٤٣١هـ.
● تغيير التنقيح: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المتوفى ٩٤٠هـ، ط. إستانبول ١٣٠٨هـ.
● التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين أبو محمد بن الحسن الإسنوي، المتوفى ٧٧٢هـ، ت: د. محمد هيتو، ط. الرسالة ١٤٠٧هـ.
● تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، وهو شرح لكتاب التحرير للكمال بن الهمام، ط. مصطفى الحلبي، ١٣٥١هـ.
● حاشية الهدة السوسي التونسي على قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين: المطبعة التونسية ١٣٥١هـ.
● حجية السنة: د. عبد الغني عبد الخالق، المتوفى ١٤٠٣هـ. ط. المعهد العالمي ١٩٨٦هـ.
● شرح جمع الجوامع: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى ٨٦٤هـ، ومعه حاشية البناني، تصوير دار الفكر.
● شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، ت: أ. د. محمد الحفناوي، ط. دار السلام ١٤٢٦هـ.
● شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار، المتوفى ٩٧٢هـ، ت: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.
● شرح اللمع: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ، ت: عبد المجيد التركي، ط. دار الغرب، ١٤٠٨هـ.
● شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى ٧١٦هـ، ت: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ.

● شرح مختصر المنتهى: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، المتوفى ٧٥٦هـ، مطبوع مع حواشي السعد التفتازاني والشريف الجرجاني وحسن الهروي، المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٦هـ.
● شرح منهاج البيضاوي في علم الأصول: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى ٧٤٩هـ، ت: د. عبد الكريم النملة، ط. مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ.
● العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، المتوفى ٤٥٨هـ، ت: د. أحمد المباركي، ط. الثانية ١٤١٠ه-١٩٩٠م.
● علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، المتوفى ١٩٥٦م، ط. مكتبة الدعوة الإسلامية بدون تاريخ.
● علم أصول الفقه: محمد عبد الله أبو النجا، المتوفى ١٩٤٩م، ط. صبيح ١٣٨٥هـ.
● الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المتوفى ٨٢٦هـ، الناشر الفاروق الحديثة، ١٤٢٠هـ.
● فواتح الرحموت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، وهو شرح على (مسلم الثبوت) لمحب الدين بن عبد الشكور، المتوفى ١١١٩هـ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٤هـ.
● قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين: محمد الحطاب المالكي، المطبعة التونسية ١٣٥١هـ.
● كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى ٧٣٠هـ، مطبعة دار سعادت ١٣٠٨هـ.
● المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى ٦٠٦هـ، ت: د. طه جابر العلواني، ط. مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.
● مذكرة أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى ١٣٩٣هـ، ط. دار اليقين مصر ١٤١٩هـ.
● مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى ٦٩١هـ، ت: حسن بن عبد الرحمن، ط. دار الضياء، ١٤٣٦هـ.
● المصفى في أصول الفقه: أحمد بن محمد بن علي الوزير، ط. دار الفكر المعاصر ١٤١٧هـ.

● نهاية السول في شرح منهاج الأصول: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى ٧٧٢هـ، تصوير عالم الكتب.
● الوجيز في أصول الفقه: د. وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر دمشق ١٤١٦هـ.

خامسًا: كتب الفقه وقواعده:

● الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، ط. مصطفى الحلبي ١٣٧٨هـ.
● العدة في شرح العمدة: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي الحنبلي، المتوفى ٦٢٤هـ، ت: د. عبد الله التركي، ط. الرسالة ١٤٢١هـ.
● مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، تصوير دار إحياء التراث العربي.
● المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، المتوفى ٦٢٠هـ، ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط. دار هجر ١٤١٢هـ.
● مغني المحتاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى ٩٧٧هـ، ط. مصطفى الحلبي.
● الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفى ٥٩٣هـ، ومعه شرحا: فتح القدير للكمال بن الهمام، والعناية لأكمل الدين البابرتي، ط. مصطفى الحلبي ١٩٧٠هـ.

سادسًا: مصادر ومراجع أخرى:

● الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، ط. دار الشروق.
● سيرة النبي ﷺ: أبو محمد عبد الملك بن هشام، المتوفى ٢١٨هـ، ت: محيي الدين عبد الحميد، ط. مؤسسة دار التحرير بالقاهرة ١٣٨٣هـ.
● الصِّحاح: (تاج اللغة وصحاح العربية)، أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، راجعه د. محمد تامر وآخرون، ط. دار الحديث القاهرة ١٤٣٠هـ.
● لسان العرب: جمال الدين محمد بن منظور المصري، المتوفى ٧١١هـ، ط. دار المعارف بمصر.

● لغة الفقه: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، ط. دار القلم ١٩٨٨م.
● مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، المتوفى ٧٣٩هـ، ت: علي البجاوي، ط. دار الجيل ١٤١٢هـ.
● المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى ٧٧٠هـ، تصوير دار الفكر بيروت.

المحتويات

مقدمة..... ٦٩
الفصل الأول: تعريف السنة وبيان أقسامها من حيث ذاتها ٧١
المبحث الأول: تعريف السنة ٧١
المبحث الثاني: أقسام السنة باعتبار ذاتها..... ٧٤
الفصل الثاني: في أحكام أفعال الرسول ﷺ وأثرها في التشريع..... ٧٨
المبحث الأول: أحكام أفعال الرسول ﷺ ٧٨
تمهيد ٧٨
المطلب الأول: الأفعال الجبلية..... ٧٩
المطلب الثاني: الأفعال المختصة به ﷺ ٨٢
المطلب الثالث: فعله ﷺ الواقع موقع البيان ٨٣
المطلب الرابع: فعله ﷺ الذي علمت صفته ٨٥
المطلب الخامس: فعله ﷺ المجرد عما يدل على صفته..... ٨٩
المبحث الثاني: أثر فعله ﷺ في التشريع..... ٩٧
الخاتمة..... ١٠٠
مصادر البحث ومراجعُه ١٠١
المحتويات..... ١٠٧